والمال بيده ولو امضاه من ذلك لأنهم معزولون عن غير المصلحة وتقدم في بيانه لا يمين على الولي ان
ادعى المشتري من المحجور ان وليه اذن له في البيع ونحوه وتقدم في بيانه ايضا انه اذا تصرف المحجور
وليه وسكوته فإنه ماض كان سكوته رضى بفعله وهذا اذا كان فعله سدادا او مصلحة واما
فإن لم يكن له ولي او كان ولم يعلم بفعله حتى رشد كان النظر اليه في الاجازة والرد ولو كان
سدادا وهذا اذا لم يتغير الحال فيما باعه من زيادة او نقصان فيما اشتراه كما لابن رشد وانظر
ما تقدم في اختلاف المتبايعين عند قوله وعكس تمر السمحون لبيع وتعين المصلحة في رده و
واضطربوا في ضمان الثمن فيه بل عليه عند علم المحجور وهذا في عقد المعين واما غيره فيبيعه بالكلية
خ وتصرفه عاقلة لمبيعه في وفي النص عن الصادر من المحجور كعتق وهبة وصدقة او حبس قد
جرى العمل بمنعه مطلقا ولا يجاز بفعله ان لم يفعل بل يتعين على الولي رده فإن اجازه
الولي او سكت عنها حتى رشد وملك امر نفسه كان النظر اليه في الرد والاجازة ويخرج من
ذلك الاعتاق ام ولده فإنه يمضي وكذا وصيته فإنها ماضية كما يأتي وظاهر النصيحة انه لا بد
لبيته من نفقته وصيته جاز الحلماء حال كونه محجورا عليه بل في سهمه لم يول عليه فيه ابي في جواز
فعله وعدم جوازه خلف علماء الحرمين احدهما جواز فعله ولو بغير عوض كعتقه بالمال وهو
وهو لمالك وكبراء اصحابه لأنه من اليتيم في رد افعاله وجود الولاية وهي مفقودة الآن و
ثانيهما المنع من جوازه ولو بعوض ووافق السداد لابن القاسم فيكون لمن يولى عليه بعد
النظر في الرد والاجازة وان لم يول عليه فالنظر له ان رشد ويقتضي ان العمل كلام ابن القاسم بعد
بعض الخلاف وبه تعلم ان خلاف ابن القاسم لمجيز فعله بالسفيه هو متنزل في المولى عليه فإنه
يجيز فعله اذا ظهر رشده ولو لم يطلق وليه كما مر عند قوله والبالغ الموصوف بالاهمال
فالتحبير تركه معه وبالحكم ثبت بالبينة العادلة على صغير مهمل لا وصي له ولا مقدم يقضي
القاضي بأنه ثبت على المهملين المفقودين او غيبة بها استغراق اصول او غيره بما بعد
فيمضي القضاء وما يستغرق اذا ما الذي ثبت عليه موجب بكسر الجيم حق من لا يطعن فيه
ولا مقبوع لصغيرهم ممن لمن تحته مهمل اخرى وهو الذي المهمل باق على حجته اذا وجد
براءة من الحق او جرح بينة فإنه ينفعه كالغائب المنفوح في محله الى بلوغه رشده ان حال كونه عاد
بغائب على الحجة بحكم واجب فقوله الى بلوغه يتعلق بالاستيفاء في الجملة انه باق على حجته الى بلوغه
عنه ورشده كما ان الغائب باق عليها الى قدومه والى بمعنى عند ولا مفهوم لقوله مهمل بل ذو
الولي كذلك في بقائه على حجته واليه اشار بقوله في اللامية تحجير في الايصاء قولان حصلا

بأولادهما

220

لأولادهما كما في أقضية المعيار انه باق على حجته لأن وليه يدعي حجته النظر تبطل ما اقتضته الغلايم
ويدفع الوصي كل ما يجب ويثبت على محجوره بعد يمين من الطعن فيما اثبت عليه وما له في حجر لأنه
مال تعليقه فيما طلب بذلك الوجه وحكم عليه الحاكم به ويبقى المحجور على حجته على ارجح القولين
كما مر وذلك الوصي في المشهور الذي به القضاء والعمل كما في ابن سلمون عن ابن عتاب وابن القطان
مضيقا على بني المحجور وبه انه تبعا له وكذا ان كانوا موجودين وقت الايصاء او حدثوا بعده
وخالف ابن زرب في ذلك فقال لا نظر للوصي على بني محجوره الا بتقديم من القاضي قال المكناسي
في مجالسه وبه العمل والقضاء ونحوه في وثائق الفشتالي و خ عند قوله والولي الأب
ثم وصيه ان كلام العشر عمل به والذي جرى العمل عليه الآن عمل فاس وهو ما للمكناسي ومن معه فقال
ولا انسحاب للوصية على اولاد محجور يكون حصلا
اي بموت الموصي لا بموت المحجور وان كان ابو العباس الملوي قال ينبغي ان يحمل القولين على
انسحاب ذلك الوصي على اولاد محجوره انما هو اذا كان المحجور حيا اما بعد موته فينبغي ان ينفك لأنه لا يبقى
له نظر عليهم لأن النظر عليهم انما كان بسبب التبع لأبيهم والقاعدة انه ان عدم المتبوع عدم
التابع هو بنقله ح لأن البحث في شرح العمل مع النقل المذكور وقال انه مخالف للمنصوص فإن
ذلك هو حيا حمل ما نقله عمل فاس على موت الموصي كما هو من المكناسي وغيره من الأعلام فقال المعنى
او لم نجد احدا ان العمل عليه مع انه مخالف للمنصوص واما مفهوم القاضي ما انه به العمل فيه كما في ابن
سهل انه لا نظر له على اولاد محجوره الا بتقديم من القاضي واما الآن فالمنصوص فيها الا انه ينظر
لأولاد ابنه السفيه كما ينظر له ويقوم عليه كما يقوم على ابنه السفيه كما في خ عند قوله والولي
على المحجور عليه ان كان فصل وذكر تسلم شراح العمل وعليه ففي مفهوم الوصي في النظم تفصيل وهذا
هو كلام الشراح ان العمل على انه لا نظر للوصي على اولاد محجوره حيا كان او ميتا ومفهوم الاسم
فالأمر في ذلك للوصي على ابنه والا نظر له الا بتقديم مستأنف هو به عمل فوكان ويعقد الم
للوصي النكاح للإماء اللاتي يملك محجوره بلا خلاف والنص عقد النكاح على البنات الأبكار
محجوره جاء النص فيه على الأبكار البالغات والثيبات اللاتي لم
يملكن امر انفسهن وصيا عليهن بكونهن وصيا على ابيهن وقيل لا
وصيا عليهن اللاتي لم يملكن امر انفسهن واما البنات اللاتي ملكن امر انفسهن
فلا يعقد عليهن وكذا لا يعقد على اخوات محجوره وسائر قرابته فإن فعل مضى على ما ذهب
اليه ابن الهندي قاله في المفيد وهو ثلاثة ابن محمد ان الموصي يعقد على كل من كان

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University